

## تعميم رقم ٢٠٠٩/٣ صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيّد جميع محطات البث المرئي والمسموع بدفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية المصدّقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ قد أناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني وما يتضمّنه هذا الأمر من التقيّد بالمواصفات التي رُخّص لهذه الإذاعات على أساسها وبسلامة الأفراد والبيئة، وحماية أجهزة وترددات الطيران المدنى بشكل خاص.

ونظراً للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين،

لذلك

يُطلب إلى جميع الخطات الإذاعية والتلفزيونية وجوب التقيّد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الإذاعية والتلفزيونية المصّدقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وبالتالي وجوب التقيد التام بالأمور التالية:

- ١ ـ خفض قوة الإرسال للمستوى الحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
- ا ـ عدم جاوز مستوى الانحراف الترددي للمحطات الإذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.
- ٣ ـ التأكد من استعمال مرشحات التوافقياتHarmonic filters لخفض الإشارات التوافقية Spurious Emisssion إلى ٨٠ ديسيبل والإشارات الطفيلية المنبعثة المنبعثة إلى ٩٠ ديسيبل.
- ٤ إجراء القياسات للتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة أعلاه.
  مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على
  كافة الأراضي اللبنانية وإجراء جميع القياسات للتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩١، وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩ د. كمال شحادة رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

